

قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل رقم 2024/25 بتاريخ 11 نونبر 2024

**بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر لرئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والرياضية والممتلكات بإدارة جماعة سيدي أبي القنادل:**

إن رئيس جماعة سيدي أبي القنادل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 10 منه؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل رقم 06/19 بتاريخ 03 أبريل 2019 بشأن تنظيم إدارة جماعة سيدي أبي القنادل وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 22 ماي 2019.
- ✓ بناء على قرار رئيس جماعة سيدي أبي القنادل رقم 2024/04/04 بتاريخ 25 مارس 2024 بشأن فتح باب الترشيح لشغل المنصبين الشاغرين لرئيس مصلحة الدراسات التقنية والأشغال والصيانة والصفقات ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والممتلكات بجماعة سيدي أبي القنادل؛
- ✓ ونظراً لعدم التوصل بأي ملف للترشيح لشغل المنصب الشاغر لرئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والممتلكات بإدارة جماعة سيدي أبي القنادل؛

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: فتح باب الترشيح

يعلن رئيس جماعة سيدي أبي القنادل عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر لرئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والممتلكات؛

المادة الثانية: شروط تولى منصب رئيس مصلحة

يعاد فتح باب الترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي أبي القنادل المرتدين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن أربع سنوات (04).

المادة الثالثة: المهام

تحدد المهام الموكولة لرئيس المصلحة والكافئات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة سيدي أبي القنادل يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مع إبداء رئيس القسم رأيه في كفاءته؛
- 2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma؛
- 3- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تببير المصلحة وسبل تطويرها والرفع من أدائها؛
- 5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 6- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- 7- نسخة من قرار الترسيم؛
- 8- نسخة من قرار التعيين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- 9- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة : إيداع ملف الترشيح

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بجماعة سيدي أبي القنادل لدى مديرية المصالح خلال أوقات العمل الرسمي، مقابل وصل استلام ابتداء من يوم **الى غایة 24 دجنبر 2024** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : لجنة الانتقاء و المقابلة

تعين لجنة لدراسة وانتقاء الملفات وإجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين ، بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الجماعة ، وتعلن الإدارية بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ ومكان مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة السابعة بعده.

المادة السابعة : نشر القرار

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لجماعة سيدي أبي القنادل ويلصق بمقر إدارتها.

سيدي أبي القنادل في:

إمضاء :

رئيس جماعة سيدي أبي القنادل



الملحق رقم 1

توصيف مهام المنصب و المؤهلات المطلوبة

منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والممتلكات

مهام المنصب

1. مكتب الشؤون الاقتصادية:

- إعداد مونوغرافيا الجماعة;
- تهيئة أعمال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الشخص المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية والحرفية;
- إجراء الأبحاث حول المنافع والمضار;
- تهيئة وتسليم الشخص التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية;
- إعداد القرارات التنظيمية والفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية;
- تدبير الشكايات والتظلمات المرتبطة بمهام المصلحة.

2. مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- تسهر المصلحة، بصفة عامة، على التوعية وتنشيط الحركة الثقافية والترفيهية، والأنشطة الرياضية والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذه المجال;
- تنظيم وتنشيط التظاهرات الرياضية والثقافية والترفيهية بالمدينة بناء على البرنامج السنوي الذي يتم تحديده في نهاية السنة بناء على توجهات المجلس الجماعي وتنسيق مع مختلف الأندية الرياضية والجمعيات الناشطة بتراب الجماعة;
- تنظيم عمليات اللوج ل مختلف بنيات وفضاءات المرافق الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة;
- تشجيع ومساندة الجمعيات والأندية الرياضية لممارسة وتطوير أنشطتها.

3. مكتب الممتلكات:

- مسح وجرد الممتلكات الخاصة والعامة للجماعة وتدبيرها والحفظ عليها;
- ضبط وتحيين سجل الأثاث الخاص بالجماعة;
- القيام بإجراءات البيع أو الضياع بالنسبة للأدوات المتلاشية أو الصانعة;
- تدبير ملفات مساطر الاقتناءات والمعاوضات ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة والهيئات والوصايا المنوحة للجماعة;
- حيازة ونقل الملكية والاحتلالات المؤقتة للملك العمومي;
- ضبط وترقيم العتاد والتجهيزات المعلومانية الموزعة على مصالح الجماعة وتتبعها;
- تدبير قرارات تخطيط حدود الطرق العامة والأكيرية والعقود والاتفاقات;
- إعداد كنائish التحملات الخاصة بالأكيرية والاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة;
- استخراج الرسوم العقارية وتحفيظها وتحيينها;
- تدبير ملف تسمية الشوارع والأزقة والأحياء وترقيم البناء;
- تدبير إعلانات التحديد المتعلقة بالتحفيظ العقاري وتسليم الشواهد المتعلقة به;
- السهر على عمليات التخصيصات.

1. المؤهلات المعرفية

- ✓ الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالجماعات الترابية؛
- ✓ الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بالمهام المسندة للمكاتب التابعة للمصلحة؛

المؤهلات المطلوبة

2. المؤهلات التدبيرية

- ✓ التوفّر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بتنظيم الإدارة والتسخير الإداري للمصلحة؛
- ✓ القدرة على تدبير وتأطير الموارد البشرية التابعة للمصلحة؛
- ✓ استعمال المعلومات المكتبة وتكنولوجيا المعلومات والتوصل؛
- ✓ المؤهلات التواصلية؛

3. المؤهلات الشخصية

- ✓ روح المسؤولية
- ✓ الحس التنظيمي
- ✓ روح المبادرة
- ✓ القدرة على قيادة فريق العمل
- ✓ الدقة والموضوعية والصرامة